

Distr.: General  
1 July 2014  
Arabic  
Original: Spanish

## الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان  
الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته  
التاسعة والستين (٢٢ نيسان/أبريل - ١ أيار/مايو ٢٠١٤)

الرأي رقم ٢٠١٤/٧ (دولة بوليفيا المتعددة القوميات)

بلاغ موجه إلى الحكومة بتاريخ ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣

بشأن السيد جاكوب أوستريتشير

لم تُرد الحكومة على البلاغ الذي أحاله الفريق العامل إليها، على الرغم من أنها طلبت  
تمديد المهلة المحددة لتقديم ردها.

الدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار ٤٢/١٩٩١ الصادر عن لجنة حقوق الإنسان سابقاً التي مددت ولاية الفريق العامل ووضحتها في قرارها ٥٠/١٩٩٧. وأقر مجلس حقوق الإنسان هذه الولاية في مقرره ١٠٢/٢٠٠٦ ومددها لثلاث سنوات أخرى بموجب قراره ١٨/١٥ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، ثم مددها لثلاث سنوات أخرى بموجب القرار ٧/٢٤ المؤرخ ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣. وأحال الفريق العامل البلاغ المذكور أعلاه إلى الحكومة وفقاً لأساليب عمله (A/HRC/16/47، المرفق).

٢- ويرى الفريق العامل أن سلب الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:



الرجاء إعادة الاستعمال

(A) GE.14-07103 111114 171114



\* 1 4 0 7 1 0 3 \*

(أ) إذا اتضحت استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

(ب) إذا كان سلب الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكفلها المواد ٧ و ١٣ و ١٤ و ١٨ و ١٩ و ٢٠ و ٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك، في حالة الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المواد ١٢ و ١٨ و ١٩ و ٢١ و ٢٢ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ من العهد (الفئة الثانية)؛

(ج) إذا كان عدم التقيد كلياً أو جزئياً بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدولة المعنية، من الخطورة بحيث يصير سلب الحرية تعسفياً (الفئة الثالثة)؛

(د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون أو اللاجئون للاحتجاز الإداري لمدة طويلة دون إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛

(هـ) إذا شكل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد؛ أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي؛ أو اللغة؛ أو الدين؛ أو الوضع الاقتصادي؛ أو الرأي السياسي أو غيره؛ أو نوع الجنس؛ أو الميل الجنسي؛ أو الإعاقة أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة في حقوق الإنسان أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

## المعلومات الواردة

### البلاغ الوارد من المصدر

٣- السيد جاكوب أوستريتشير هو مواطن أمريكي وُلد في ١٧ شباط/فبراير ١٩٥٩ في بروكلين بولاية نيويورك، وهو متزوج من السيدة ميريام أونغار ويعمل مزارعاً وقيم في مدينة سانتا كروث دي لا سيررا (بدولة بوليفيا المتعددة القوميات)، وقد احتجزته الشرطة في ٤ حزيران/يونيه ٢٠١١ في سجن بالماسولا (بسانتا كروث دي لا سيررا).

٤- ووفقاً لما أفاد به المصدر، سافر السيد أوستريتشير إلى بوليفيا في عام ٢٠٠٧ بغرض الاستثمار في أعمال تجارية زراعية متنوعة، متصلة خصوصاً بزراعة الأرز وفول الصويا. وقد تجاوزت استثماراته في بوليفيا ٣٠ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة. وفي ٢٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، عُيّن مديراً إدارياً لشركة أونياغرو (ذات المسؤولية المحدودة)، المملوكة لعدة أشخاص من بينهم المحامي السويسري السيد أندريه أبراهام سولتي، خلفاً للسيدة كلاوديا ليليانا رودريغيث إسبيتيا.

- ٥- وألقي القبض على السيد أوستريتشير حينما حضر للإدلاء بأقواله أمام نيابة سانتا كروث بشأن شراكته في شركة أونياغرو (ذات المسؤولية المحدودة). وأمر بإلقاء القبض عليه القاضي فيرناندو أوريانو بطلب من وكيل النيابة السيدة جانيت بيلارديه لونا والسيد روبيرتو أتشا. وأتهم السيد أوستريتشير بإضفاء الشرعية على مكاسب غير مشروعة وغسل الأموال.
- ٦- وصرّح القاضي السيد أوريانو خلال جلسة الاستماع التي أتهم فيها السيد أوستريتشير بأن هاتين الجريمتين هما الوحيدتان اللتان يقع عبء الإثبات فيهما على المدعى عليه، الذي يجب أن يثبت براءته. ووفقاً للمصدر، فقد اتُهم بذلك مبدأ قرينة البراءة منذ لحظة الاتهام نفسها.
- ٧- وتمكّن السيد أوستريتشير من إثبات مشروعية مصدر الأموال المستثمرة، التي يمتلكها بصفة رئيسية السيد سولتي ووصلت إلى بوليفيا بتحويل مصرفي من مصرف "يو بي إس" (UBS) السويسري إلى مصرف الائتمان (El Banco de Crédito)، بغرض الاستثمار في شركة أونياغرو (ذات المسؤولية المحدودة)، التي كانت تمثلها آنذاك السيدة رودريغيث إسبيتيا، والاستثمار في شركات أخرى. وتم تحديداً إجراء ٦٩ حوالة أو تحويلات بمبلغ إجمالي قدره ٧٣٠ ٢٥٤ ٢٣ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة، بالإضافة إلى ثلاث عمليات دفع بقيمة ٢٧٠ ٠٠٠ يورو، وثمانية تحويلات بقيمة ١٣٦ ٧٤٨ فرنكاً سويسرياً، وفقاً لإقرار مصرف "يو بي إس" (UBS) بشهادة مؤرخة ٢٤ أيار/مايو ٢٠١١.
- ٨- وفي ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، وعملاً بالفقرة الفرعية ١ من المادة ٢٣٩ من قانون الإجراءات الجنائية، أمر رئيس محكمة التحقيق الجنائي التاسعة بسانتا كروث دي لا سييرا، القاضي ثينون رودريغيث ثيبايوس، بوقف احتجاز السيد أوستريتشير السابق للمحاكمة والإفراج عنه بكفالة. إذ رأى القاضي انتفاء خطر هروب السيد أوستريتشير نظراً لسفره إلى الخارج مرتين وعودته إلى البلد في الوقت المناسب، ومثوله شخصياً بصورة طوعية أمام السلطات لتقديم معلومات، ولأن لديه محل إقامة وأسرة في بوليفيا. ورأى، كذلك، أن السيد أوستريتشير يزاوّل عملاً ثابتاً كمهنة مشروعة، وقد كوّن أسرة، ولم يأت أي فعل من شأنه أن يعرقل سير العدالة منذ بداية الدعوى القضائية.
- ٩- وعليه، أمر القاضي بالسماح للسيد أوستريتشير بالخروج يومياً لمباشرة نشاطه المهني من الساعة السابعة صباحاً حتى الساعة الثامنة مساءً، وحضوره شخصياً أمام النيابة مرتين في الأسبوع، ووضعه تحت الإقامة الجبرية في البلد ومنعه من مغادرته، ومنعه من الإدلاء بأي تصريحات عن القضية للصحافة ومن الاتصال بالأشخاص الآخرين المتورطين فيها، ودفع مبلغ ١٠٠ ٠٠٠ بوليفيانو.
- ١٠- وادّعى أن وكالة النيابة السيدة جانيت بيلارديه لونا ووكيل النيابة السيد روبيرتو أتشا قد هددا القاضي، بتحريض من السيد فيرناندو ريبيرا تارديو، المدير القانوني لوزارة الداخلية آنذاك، باتهامه جنائياً إن لم يرجع على الفور عن أمر الإفراج المشروط. فرجع القاضي عن قراره في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، ليلغيه بذلك ويُطّل أثره القانوني. وكتبير لذلك، أكد القاضي أنه قد ارتكب خطأ في تقدير الأدلة المقدمة من الأطراف.

- ١١- ويفيد المصدر بأن وكيل النيابة لم يقدم حتى هذا التاريخ أي دليل يبرر اتهام السيد أوستريتشير بجرمي غسل الأموال وإضفاء الشرعية على مكاسب غير مشروعة.
- ١٢- ويحدد المصدر أنه لم تُعقد سوى ثلاث جلسات من جلسات الاستماع الإحدى والعشرين التي دُعي إلى عقدها للنظر في الإفراج عن السيد أوستريتشير بكفالة. إذ أُرجئ سائرهما دون أي تفسير أو بتفسيرات مقتضبة جداً، كانت، في كثير من الأحيان، غياب أعضاء النيابة العامة. وخلال جلسة الاستماع الأخيرة للنظر في الإفراج عن السيد أوستريتشير بضمنان، رفض وكيل النيابة القاضي، ليعرقل بذلك مجدداً سير العدالة.
- ١٣- ويؤكد المصدر أن السيد أوستريتشير ضحية شبكة فساد تضم قضاة ووكلاء نيابة وموظفين عموميين وأفراداً من الشرطة. وقد اتُهم ٢٧ منهم بالفعل بتهم فساد وابتزاز، وسُجن ١٣ في سجن بالماسولا، وحُددت إقامة تسعة في منازلهم، في حين فر خمسة ولم يُعثر عليهم حتى الآن.
- ١٤- والقاضي الذي اتهم السيد أوستريتشير، فيرناندو أوريانو، مودع حالياً في السجن أيضاً. كما يقضي فيرناندو ريبيرا تارديو، الذي مارس ضغوطاً على القاضي رودريغيث ثيبايوس، عقوبة السجن حالياً بتهمة الابتزاز. وقد اعترف بأنه كان يتصرف بأوامر من رئيسه الإداري، وهو وزير سابق في الحكومة. ويقضي عقوبة السجن حالياً أيضاً كل من وكيل النيابة جانيت بيلارديه لونا، وعضو النيابة كارلوس روبليس، والشرطي المحقق آرييل برادو، والموظف بوزارة شؤون الرئاسة خوسيه مانويل أنتيثانا بينايا، والموظف بوزارة الداخلية دينيس إفراين روداس، من بين آخرين.
- ١٥- وصادرت على نحو غير قانوني ٢٠ ٠٠٠ طن متري من الأرز مملوكة للسيد أوستريتشير، باستخدام وثائق مزورة تحمل عنوان إدارة تسجيل ومراقبة وإدارة الممتلكات المحجوزة. وصادرت بالاحتياط أيضاً ممتلكات أخرى للسيد أوستريتشير، كأراض زراعية وآلات، وبيعت على نحو غير قانوني. ويؤكد السيد أوستريتشير أنه قد خسر كل الأموال التي استثمرها في بوليفيا.
- ١٦- وقد احتجز السيد أوستريتشير على ذمة المحاكمة لعامين وثلاثة أشهر، وهي مدة تتجاوز المدة القصوى للاحتجاز السابق للمحاكمة المحددة في القانون البوليفي وهي ١٨ شهراً. ويشكل ذلك، وفقاً للمصدر، انتهاكاً للمادة ٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والفقرة ٣ من المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ودولة بوليفيا المتعددة القوميات طرف فيه. كما يشكل ذلك انتهاكاً للمادتين ٧ و٨ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (ميثاق سان خوسيه، كوستاريكا).

## رد الحكومة

١٧- لقد طلبت الحكومة تمديد المهلة المحددة لتقديم التقرير الذي طلبه الفريق العامل، إلا أنها لم ترسله، ومن ثم، يمكن للفريق أن يعتمد رأياً فيما إذا كان احتجاز السيد أوستريتشير تعسفياً أم لا دون ضرورة الاستماع إلى الطرف مقدم الطلب.

## المناقشة

١٨- تلقى الفريق العامل معلومات تفيد بأن السيد أوستريتشير قد فرّ من السجن الذي كان محتجزاً فيه ولم يُعدّ مسلوب الحرية.

١٩- وتنص الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ١٧ من أساليب عمل الفريق العامل على أنه إذا استعاد الشخص مسلوب الحرية حريته لأي سبب كان بعد إبلاغ الفريق العامل بحالته، تُحفظ الحالة باعتماد رأي. وينطبق ذلك على هذه الحالة.

## القرار

٢٠- في ضوء المعلومات المجموعة، يُصدر الفريق العامل القرار التالي:

تُحفظ حالة احتجاز السيد جاكوب أوستريتشير نظراً لأنه لم يُعدّ مسلوب الحرية، دون إبداء رأي فيما إذا كان احتجازه تعسفياً أم لا، بموجب نص الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ١٧ من أساليب عمل الفريق العامل.

[اعتمد في ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠١٤]